التمويل بين الضرورة والإشكاليات القانونية والعملية التي تواجه الجمعيات الأهلية عند حصولها عليه

أعداد

أحمد محسن

المحامي

رئيس مجلس إدارة الجمعية المصرية لنشر و تنمية الوعي القانوني

استشاري الحكم الداخلي بالوكالة الكندية للتنمية الدولية

مقدمة

من المنطقي و الطبيعي أن يستهدف القانون المنظم لعمل الجمعيات الأهلية إقرار عدد من المبادئ لدعم العمل التطوعي و ذلك تشجيعا للتنمية الاجتماعية مستهدفا فى ذلك البعد الاجتماعي فى مجتمع له رصيده الحضاري وتميزه الثقافي مثل مصر .

و لكن نجد الواقع خلاف ذلك، مما دعي أحدى الدراسات المتخصصة أن تصف قانون الجمعيات المصري 84 لسنة 2002 مقارنة بغيره من القوانين العربية بأنه الأسوأ بامتياز و أنه يعاني من رغبة واضحة في تكبيل نشاط الجمعيات ، وبقاءها دومًا تحت سيطرته.

فعلى الرغم من ان واضعي القانون 84 لسنة 2002 قد أدعو تبني عده اعتبارات مثل إعطاء دفعة قوية للجهود الذاتية الشعبية للمشاركة فى تنفيذ خطط وبرامج التنمية الشاملة ، و إزالة المعوقات البيروقراطية من طريق الجمعيات والمؤسسات الأهلية وتيسير إجراءات تشكيلها ومنحها الحريات اللازمة لمزاولة أنشطتها على نحو يرفع من كفاءة أدائها وذلك حتى لا تتحول الى جمعيات ومؤسسات عقيمة مشلولة بفعل القيود المثقلة بها الهيئات الحكومية العاملة فى ذات الميادين ، و إتاحة الفرصة لهذه الجمعيات لتدبير وتنمية مواردها المالية بجهودها الذاتية ، بما فى ذلك تلقى مساعدات من جهات خارجية بعد إخطار الجهة الإدارية المختصة وموافقتها ، و الاستجابة للمتغيرات المحلية والتى تتمثل فى تبنى الدولة لفلسفة الاقتصاد الحر وآليات السوق فى المجال الاقتصادى ، والتعددية الحزبية وتوسيع دائرة المشاركة السياسية فى المجال السياسي ، و كذا توفير الضمانات والحماية لمؤسسي الجمعيات والمؤسسات الأهلية والتأكيد على كافة حقوقهم بدءا من تحديد النشاط أو الأهداف أو الانضمام إلى الاتحادات التى تراها مناسبة ، مع إتاحة الفرصة لاختيار قيادات هذه الاتحادات من قبل أعضائها بحرية تامة ودون تدخل من قبل جهة الإدارة .

إلا أن الواقع يصطدم بهذه المبادئ من خلال عدد من الإشكاليات التى تواجه الجمعيات الأهلية والتي هدمت كافة المبادئ والمعايير التى تم من خلالها وضع قانون 84 لسنة 2002 ، و ما ذاد الأمر سوءا هي المفاهيم و التفسيرات التي تبنتها وزارة التضامن الاجتماعي لذلك القانون ، بل أن ابسط ما يقال فى هذا الشأن أنها لم تحترم حتى اللائحة التنفيذية التي صدرت بقرار من وزيرها ، وسوف تتناول ورقة الخلفية الإشكاليات القانونية والعملية التى تواجه الجمعيات الأهلية عند حصولها على التمويلات الخارجية .

أحمد محسن

المعوقات والصعوبات الواردة فى قانون الجمعيات الأهلية رقم 84 لسنة 2002 ولائحته التنفيذية

في استعراض بسيط و سريع نجد أن قانون الجمعيات الأهلية رقم 84 لسنة 2002 يضع الجمعيات الأهلية تحت قبضة وسيطرة الدولة و الأجهزة الأمنية .

فلا يجوز إنشاء الجمعيات الأهلية إلا بعد موافقة وزارة التضامن الاجتماعي (المادة 6 من القانون) و من هذه المادة يتضح مدي سيطرة الجهة الإدارية على مسألة إشهار وتأسيس الجمعيات الأهلية .

كما أن القانون يعطي الحق كذلك للدولة متمثلة في وزارة التضامن الاجتماعي والأجهزة الأمنية في الاعتراض على انتخابات مجلس إدارة الجمعيات واستبعاد مرشحين للمجلس (المادة 34 من ذات القانون).

كما جاءت المادة 16 من القانون لتمنع على الجمعيات الانضمام أو الانتساب إلى جمعيات أو هيئات أو منظمات مقرها خارج مصر، إلا بعد إخطار الجهة الإدارية ومضي ستين يوما دون اعتراض منها.

وأجاز القانون في المادة 23 منه لجهة الإدارة أن تطلب من الجمعية سحب أي قرار صادر عن هيئاتها إذا ما ارتأت أنه مخالف للقانون أو النظام الأساسي ، ويلزم القانون مجلس إدارة الجمعية بإفادة جهة الإدارة بجمع القرارات التي تصدر عنه أو عن الجمعية العمومية ، وتتيح هذه الصلاحيات – وبالذات ما يتعلق منها بحق الجمعية في تلقي الأموال– لجهة الإدارة إحكام الخناق على أية جمعية إذا ما كانت الأنشطة التي تنخرط فيها لا تروق لجهة الإدارة.

كما يعطي القانون سلطات واسعة لوزير التضامن الاجتماعي في أن يحل الجمعية الأهلية بقرار إدارى ، بل أن أسباب حل الجمعية قد أتت في صورة ألفاظ فضفاضة وغير منضبطة مما يوسع من سلطات الجهة الإدارية في حل الجمعية (المادة 42 من القانون) ، ومع أن القانون قد أتاح للجمعية الحق في الطعن على قرار حلها أمام محاكم القضاء الإداري فإن تعديلات خطيرة مستحدثة على المادة 97 من اللائحة التنفيذية للقانون في عام 2007، أطلقت يد جهة الإدارة في اتخاذ الإجراءات التنفيذية لحل أي جمعية وتصفيتها، دون انتظار لما يمكن أن تسفر عنه قرارات محاكم القضاء الإداري بشان مشروعية قرار الحل ، وهو ما يعد انتهاك للمبادئ والمعايير التي افردها الدستور.

ومن ضمن تلك القيود التي فرضها القانون قيود على تلقي الهبات والمنح من الخارج أو الداخل بل أن القانون جعل عدم جواز الحصول على منح خارجية هو الأصل و الاستثناء هو الموافقة على الحصول على هذه المنح و استلزم المشرع موافقة الوزارة مسبقاً على أي منحة للجمعية تأتي من الداخل أو الخارج فنصت المادة 17 من القانون على أنه (وفي جميع الأحوال لا يجوز لأية جمعية أن تحصل علي أموال من الخارج سواء من شخص مصري أو شخص أجنبي أو جهة أجنبية أو من يمثلها في الداخل، ولا أن ترسل شيئاً مما ذكر إلي أشخاص أو منظمات في الخارج إلا بإذن من وزير الشئون الاجتماعية).

و مما سبق نخلص إلى أن قانون الجمعيات الأهلية المصري يستخدم كل الأدوات التي تجعل من العمل الأهلي تحت مظلته عملاً ذو طبيعة تتسم بالخطر ، وهو ما يدفع بالكثير من المنظمات غير الحكومية إلى التسجيل كشركات مدنية غير هادفة للربح ، هربًا من تشريع الجمعيات المعيب الذي يتعامل مع منظمات المجتمع المدني بمنظور موروث من حقبة الستينيات منطلقًا من ضرورة ترويض المجتمع المدني وإخضاع منظماته لوصاية الحكومة ، باعتبار أنه ذو طبيعة منحرفة بالأساس وتحتاج باستمرار إلى المعالجة والتقويم والعقاب .

مشكلة التمويل ومدي تأخر الجهات الإدارية فى الرد على الجمعيات بالموافقة أو الرفض على المنح والمعونات

يعد التمويل الدعامة الأساسية للجمعيات الأهلية فالتمويل هو عصب الحياة بالنسبة للجمعيات الأهلية فبدون المال لا تستطيع الجمعيات القيام بمهامها المنوطة بها والتي أنشأت من أجلها مهما اختلفت مصادرة فأي نشاط تقوم به الجمعية يحتاج إلى مال ، وكل جمعية تحتاج إلى مال يجب أن تعرف أكثر عن(التمويل) ، و لكن تعد صعوبات التمويل إحدى الإشكاليات الجوهرية التى تعانى منها المنظمات غير الحكومية في مصر ، و فى استعراض بسيط نجد أن مصادر التمويل المتاحة للمنظمات غير الحكومية تنحصر فى مصدرين .

- **مصادر داخلية**
- **مصادر خارجية**

بالنسبة لمصادر التمويل الداخلية فهي تشتمل على :

(أ) التمويل الحكومي : وهو عبارة عن الإعانات التي تقدم للجمعيات من الصندوق الإعانات مثل :

الإعانات الدورية : و هى التى تمنح سنويا للجمعيات التى مر على تأسيسها سنة أو أكثر.

الإعانات الاستثنائية : و هى التى تصرف لمواجهة عجز طارئ بموارد الجمعية أو لسداد ديون عليها أو من اجل التوسع فى نشاط لها وهى تصرف مرة واحدة .

الاعانات الإنشائية : و هى التى تصرف من أجل المساهمة فى إنشاء نشاط من أنشطة الجمعية ولكن على الجمعية أن تدبر 50 % من تكاليف هذا المشروع إلا إذا كان بتكليف من الوزارة (أو جمعية ذات نفع عام) .

الاعانات التأسيسية : و هى التى تصرف لمساعدة الجمعية فى تأسيس نشاط من أنشطتها وعلى الجمعية أن تدبر 50 % من التكاليف والتعهد بإتمام التنفيذ خلال ستة أشهر .

و جميع هذه الاعانات السابقة هى إعانات ضعيفة لا تستطيع دفع عملية التنمية و دعم العمل التطوعى فى مجتمع أضعف من مصر بعشرات المرات فما بالنا فى دولة مثل مصر ؟

(ب) التمويل الذاتى : هي الأموال التي تدخل الجمعية مباشرة أو من أنشطتها أو من خلال أعضائها وهى تشتمل على :

رسوم و اشتراكات العضوية : وهى عادة تكون مبالغ ضئيلة وتحددها لائحة النظام الأساسى للجمعية وهى غالبا لا تكفى للقيام بأى أنشطة للجمعية .

الهبات و الوصايا : وهى المبالغ التى تقدم من أ هل الخير وغالبا ما تكون فى المناسبات الدينية مثل شهر رمضان أو الأعياد .

ايرادات ورسوم الأنشطة بالجمعية : و هى الدخل العائد من أنشطة الجمعية أن وجد .

إيراد الممتلكات و فوائد الأسهم : و هى الدخل العائد من الأراضى أو المبانى المملوكة للجمعية أو العائد من ودائع البنوك أن وجدت .

التبرعات التلقائية أو المباشرة: و هى التبرعات التى تحصل عليها الجمعية داخل مقرها ويحصل المتبرع على الإيصال اللازم بالمبلغ المتبرع به باسم الجمعية.

و هذا النوع من التمويل كسابقه ضعيف جدا و نادر و لا تستطيع أية جمعية الاعتماد عليه .

التمويل الخارجى :

وفقا للقانون رقم 84 لسنة 2002 فإنه مسموح للجمعيات والمؤسسات الأهلية الحصول على تمويل خـــارجي إلا إذا كانت مسجلة رسميا، وأن تتم موافقة وزير التضامن على ذلك و إصداره إذن بذلك ، فقد جاء نص المادة 17 من قانون الجمعيات ليقرر على أنه (وفي جميع الأحوال لا يجوز لأية جمعية أن تحصل علي أموال من الخارج سواء من شخص مصري أو شخص أجنبي أو جهة أجنبية أو من يمثلها في الداخل، ولا أن ترسل شيئاً مما ذكر إلي أشخاص أو منظمات في الخارج إلا بإذن من وزير الشئون الاجتماعية).

كما جاءت المادة 58 من اللائحة التنفيذية للقانون لتنص على أنه (للجمعية أن تتلقى أموالا من الخارج كما لها أن ترسل أموالا للخارج وذلك بعد الحصول الحصول على إذن من وزير الشئون الاجتماعية.....الـــخ)

ويكون ذلك بناء على طلب يتضمن ما يلى:

1. اسم الشخص أو الجهة أومن يمثلها فى الداخل والدولة التى ينتمى إليها .
2. النشاط الذى يمارسه الشخص أوالجهة الأجنبية وأغراضها .
3. مقـــدار الأمـــوال التـــى ترغـــب الجمعيـــة فـــى الحصـــول عليهـــا و وســـيلة تلقيهـــا.

ويجب البت فى هذا الطلب خلال 60 يوما من تقديمه.

و المضحك و المثير للسخرية أنه على الرغم من أن مصدر هذه اللائحة و هو وزير التضامن الاجتماعى و قد الزم نفسه و الوزارة التى يمثلها بموجب هذا النص (ماده 58) بالرد على طلب الموافقة بالحصول على تمويل من مصدر خارجى خلال ستون يوما ، إلا أن الواقع العملى أن الوزارة و الوزير لا يردا على أى طلـــب قبـــل مرور ضعف هذه المدة و ذلك في أفضل الظروف ، و هذا التأخير المتعمد من الجهات الامنية والادارية التابعة للوزارة بشأن الموافقة على الحصول على المنح يجعلنا نرى أن هذا التصرف ليس فقط مجرد مخالفة قانونية بل هو إهانه للقانون من مصدره.

التأثير السلبي لتباطؤ الجهة الإدارية في الموافقة أو الرفض على المنح والمعونات

و بالطبع فأن هذا التعنت من الجهات الأمنية والإدارية التابعة للوزارة بشأن الموافقة على الحصول على المنح (و الذي قد يستغرق فترة زمنية تصل إلى 6 شهور وقد تصل إلى 9 شهور و فى بعض الحالات وصل إلى سنتين) يؤدي الى عدد من المشكلات منها :

- ❖ التأخر فى تنفيذ الأنشطة والتي قد يلزم تنفيذها توقيت محدد وفقا لحاجة المجتمع إلا إن الوزارة لا تأخذ ذلك بعين الاعتبار
- ❖ قيام الجهات الممولة باسترداد المنحة وهو الأمر الذي لا يساعد المجتمع للحصول على الدعم المطلوب .

الإجراءات الإدارية التي تتخذها الجهة الإدارية من مراجعات مالية وادارية بشكل مبالغ به للموافقة على المنح

و على الرغم مما نصت عليه المادة 58 من اللائحة التنفيذية للقانون على أنه للجمعية التى ترغب فى تلقى أموالا من الخارج أن تتقدم بطلب متضمنا مجموعة من البيانات ، نجد أن الجهة الإدارية تقوم بإعداد العديد من التقارير عن تلك الجمعية كما لو ان هذه الجمعية لم يتم تأسيسها وإشهارها بشكل قانوني وتخضع للقانون ولائحته التنفيذية ، فعندما تتقدم احدي الجمعيات بطلب للموافقة على إحدى المنح فان الجهة الإدارية تقوم بمراجعة التالي:

- ❖ اللائحة الداخلية للجمعية وميادين عمل الجمعية
- ❖ أنشطة الجمعية خلال عام
- ❖ ميزانية الجمعية
- ❖ محاضر مجلس الإدارة ..... وغيرها من الأوراق التي لا يخلو ملف الجمعية لدي الجهة الإدارية منها .

فإذا حالف الحظ أحدى الجمعيات فتقدمت بطلب آخر عن منحة أخرى بعد وقت قصير من تقدمها بطلب سابق فإن الجهة الإدارية تقوم بمراجعة كافة الأوراق السابق مراجعتها مرة أخرى و كما لو كانت لم تراجع من قبل .

تعقيد الإجراءات البنكية في فتح الحسابات البنكية للجمعية والتعاملات المصرفية

نصت المادة (22) من قانون الجمعيات الأهلية على التزام الجمعية بأن تودع لدى أحد البنوك أو صندوق التوفير أموالها النقدية بالاسم الذي قيدت به .

وعلى الجمعية أن تنفق أموالها بما يحقق أغراضها ، ولها أن تستثمر فائض إيراداتها على نحو يضمن لها الحصول على مورد ثابت أو أن تعيد توظيفها فى مشروعاتها الإنتاجية والخدمية .

ويتم ذلك فى ذات إطار الإجراءات الإدارية فتقوم الجمعيات الأهلية بالتقدم للجهة الإدارية التابعة لها بأوراق فتح حسابات بنكية وتقوم الإدارة بالحصول على نسخة من محضر مجلس الإدارة بالموافقة على المشروع وفتح حساب البنك وتحديد أسماء من لهم حق التوقيع وبدون هذا الخطاب لا يعتمد البنك الحسابات المفتوحة باسم الجمعية كما أن جهة الإدارة تقوم بحظر الصرف من حساب المشروع لحين الحصول على موافقة مكتوبة من وزارة التضامن الاجتماعي ، و هو الأمر الذي يكبد الجمعية الكثير والكثير من المصروفات البنكية التي يتم صرفها من الحساب دون الاستفادة منها ويختلف ذلك بالطبع باختلاف البنوك فهناك بنوك تسمح لك بفتح حساب متضمنا اسم المشروع من خلال خطاب الادراة ، وهناك بنوك أخري ترفض منح الحساب اسم سوي الرقم الكودي للحساب وهو الأمر الذي يترتب خلط للحسابات وتداخل الأرصدة فى حالة وجود أكثر من حساب لمشاريع مختلفة.

الشركات المدنية والمهنية

بين المشاركة في العمل الاهلى والهجرة من قانون الجمعيات

المحامى

محمود راضى

مدير مشرع نحو فهم أفضل لقانون الجمعيات الأهلية بالمجموعة المتحدة

مقدمة

تظل حرية التنظيم والاجتماع في مقدمة الحقوق التي عرفت لكافة الأمم، ويبقى دائماً هذا الحق لصيق بالإنسان طالما يعيش بين أفراد في مجتمعات، فلا يمنح له هذا الحق من احد ولا يحق لأحد أن يسلبه هذا الحق.

ولكم نصت العديد من المواثيق الدولية على هذا الحق وأهميته، ولا يفوتنا كفالة الدساتير المصرية المتعاقبة لهذا الحق بالنص عليها وكان أخرها الإعلان الدستوري الصادر خلال شهر مارس 2011، وأعطت الدساتير تنظيم هذا الحق إلى قانون من المفترض أن يعطى للأفراد الحرية المطلقة في تكوين الجمعيات وتنفيذ برامجها طالما كانت تلك الجمعيات هي واسطة العقد بين الفرد والدولة إذ هي الكفيلة بالارتقاء بشخصية الفرد بحسبانه القاعدة الأساسية في بناء المجتمع، عن طريق بث الوعي ونشر المعرفة والثقافة العامة، وتربية المواطنين على ثقافة الديمقراطية والتوافق في إطار من حوار حر بناء، وتعبئة الجهود الفردية والجماعية لإحداث مزيد من التنمية الاجتماعية والاقتصادية معاً، كذلك العمل بكل الوسائل المشروعة على ضمان الشفافية وترسيخ حرمة المال العام والتأثير في السياسات العامة....الخ[1].

ولكن نرى إن القوانين المصرية المتعاقبة التي جاءت لتنظم هذا الحق تأتى على العكس من ما نص علية الدستور والمواثيق الدولية التي صدقت عليها الدولة المصرية، فنجدها قوانين تقر بان هذا الحق منحة من الحاكم يعطيها لمن يشاء ويمنعها عن من يشاء، وله في سبيل ذلك كافة الصلاحيات وفرض القيود وإبداع المستجدات في عرقله هذا الحق طالما كان وصياً علية.

وانطلاقاً مما سبق، ومن المواجهات العنيفة التي واجهها العديد من نشطاء المجتمع الاهلى بكافة أهدافه، ظهرت العديد من الكيانات القانونية الأخرى لتقوم بخدمة المجتمع وتنفيذ برامجها بشكل أكثر سهولة ويسر. دون الحاجة إلى التعقيدات القانونية الممزوجة بالروتين الحكومي الاحترافي.

وفى هذا الصدد تكونت الشركات المدنية والمهنية التي تؤدى عدد من الأنشطة الأهلية، متنازلة بذلك عن العديد من المميزات الممنوحة للجمعيات – التي نص عليها قانون الجمعيات – من تلقى التبرعات والإعانات أو الاستفادة من الإعفاءات.

[1] حكم المحكمة الدستورية العليا في الطعن رقم 153 لسنة 21 جلسة 2000/6/3

فتقوم هذه الورقة باستعراض أسباب هجرة هؤلاء النشطاء من خارج قانون الجمعيات إلى المراكز والشركات التي تحكمها قوانين أخرى اقل تعقيداً من قانون الجمعيات الأهلية، وذلك من خلال استطلاع رأى عدد من الناشطين باتجاههم نحو تلك الكيانات والابتعاد عن تأسيس وإشهار الجمعيات الأهلية.

أملين أن نكون وفقنا في عرض الإشكالية، والتي لا تعد سوى إسهاماً منا في محاولة تحرير العمل الاهلى في مصر.

محمود راضى

الأسباب التي تؤدى إلى البعد عن تأسيس الجمعيات والمؤسسات الأهلية

كما سبق أن ذكرنا بمقدمة تلك الورقة عن وجود عراقيل تواجه نشطاء المجتمع الاهلى مما يجعلهم يتجهون إلى القوانين الأخرى لتأسيس كيانات قانونية تقوم من خلالها بتنفيذ أنشطة عدة لخدمة المجتمع بكافة النواحي من ديمقراطية وتنمية وثقافة وتعزيز شفافية ....الخ.

ولكن بالنظر إلى الأسباب التي أدت إلى التجاء هؤلاء النشطاء إلى الشركات المدنية والمهنية، لم تكن طلباً للتيسير منذ البداية، فالقد تقدم الكثير من هؤلاء النشطاء بطلب إلى إشهار جمعيات ومؤسسات أهلية وفقاً لقانون الجمعيات، ثم التجأوا إلى الشركات المدنية في النهاية لتنفيذ البرامج والأنشطة التي يرغبون في تقديمها للمجتمع المصري على اتساع أرجائه، ولكن ما كان الدافع الحقيقى وراء اتجاه العديد من النشطاء إلى تلك الكيانات؟

ستأتي الإجابة في قانون الجمعيات الأهلية ذاته، فنقوم باستعراض الإشكاليات القانونية التى واجهت العديد من النشطاء في عملهم الاهلى من خلال الجمعيات والمؤسسات المشهرة وفق قانون الجمعيات والصعوبات التى بذلوا فيها كل غال ونفيس.

أولاً: إجراءات التأسيس.

وضع قانون الجمعيات الأهلية إجراءات لتأسيس الجمعيات والمؤسسات الأهلية بشروط كان من أهمها موافقة وزارة التضامن الاجتماعي على التأسيس أو الإشهار، والتي جاءت بدورها لوضع قيود معينة على أعضاء جماعة المؤسسين والتحكم في الأنشطة التي ستنفذها والبرامج المستهدفة منها خلاف الإجراءات التي لم توجد في القانون مثل الاستعلام عن اسم الجمعية الذي لا يقل مدته عن أسبوعين للرد بالموافقة على الاسم لعدم وجود التباس، انتقلاً إلى معاينة مقر الجمعية التي يكون لجهة الإدارة كامل الحرية في قبول المقر أو رفضه بناء على وجهة نظر مجرى المعاينة فيقوم مندوب الجهة الإدارية بتقمص دور المهندس المساحى بقياس مساحات الغرف – والتي لا يعرف حتى ألان ما هي المساحة المناسبة للمقر او الغرف المتواجدة به فتقوم كل إدارة اجتماعية بتحديد تلك الأمور بناء على رؤيتها – ثم ينتقل بعد ذلك لإضفاء لمساته الجمالية على المقر بضرورة عمل تشطيبات معينة أو دهانات للحوائط حسب ما يترأى لمجرى المعاينة .

ثم ننتقل بعد ذلك إلى مرحلة تقديم الأوراق للبدء في إجراءات الإشهار، فتكون البداية بتقديم أوراق الإشهار إلى الإدارة الاجتماعية والتي تطلب العديد من الأوراق والمستندات والإقرارات متحايلة بذلك على القانون باعتبار أن الأوراق غير مستوفاة وبالتالي لا محل لاحتساب مدة الـــ 60 يوماً المنصوص عليها للإشهار بقوة القانون، وحتى في بعض الحالات عندما يكون الأوراق مستوفاة ترفض العديد من الإدارات الاجتماعية إعطاء ممثل جماعة المؤسسين الإيصال الدال على استلام الأوراق منه ، ويمر الستون يوماً دون جدوى حتى يأتى الرد بالموافقة أو الرفض على أساس غير قانوني من أهمها عدم موافقة الجهات الأمنية – على الرغم من عدم نص القانون على استطلاع رأي الأجهزة الأمنية في إشهار الجمعيات – أو أن يكون الرد بالرفض دون إبداء ادني أسباب.

ثانياً: التدخلات الإدارية القانونية وغير القانونية بعد الإشهار.

وبعد الجهد الجهيد وموافقة الجهة الإدارية على إشهار الجمعية، تقوم الجهة الإدارية بدور الوصاية والإشراف على الجمعيات والمؤسسات الأهلية من إجراء زيارات مستمرة للجمعيات والتي تسمى في عالم إدارات التضامن الاجتماعي بالتفتيش على الجمعية وكأن مجالس إدارات الجمعيات هم عاملين لدى مسئولي وزارة التضامن الاجتماعي، يقوموا بالتدخل في كل كبيرة وصغيرة تحدث داخل الجمعية[2]، وقد تتكرر تلك الزيارات لأكثر من مرة خلال العام الواحد للقيام بمراجعات عدة.

بعد ذلك تحاول الجمعية جاهدة في تنفيذ ميدان بكافة الطرق كمعاونة منها بحل المشاكل الموجودة داخل المجتمع التي تعمل فيه، فتقوم من خلال الجهود الذاتية والتبرعات والإعانات بتنفيذ برامجها، والتقدم بحصول على تمويلات لحل إحدى المشكلات التي قامت برصدها من خلا عملها.

ويأتي دور قانون الجمعيات في هذه المرحلة بتدخل لا مثيل له من ضرورة الحصول على موافقة وزير التضامن على المنحة والتي من المفترض أن تقوم بالرد خلال مدة الستون يوماً، خلاف ذلك لا يفوتنا دور الإدارات الاجتماعية في الإجراءات السابقة للحصول على الموافقة من إجراء مراجعة – أو تفتيش– على الجمعية وإعداد مذكرة بذلك وإبداء الرأي في المشروعات بتوافقها مع الجمعية والقانون ام لا وبناء على وجهة نظرها.

[2] من المفارقات التي حدثت داخل إحدى الجمعيات أن احد أعضائها التحق بدورة تدريبية خارج القطر المصري، وكان ممثلاً عن الجمعية وإثناء القيام بإعمال المراجعة من قبل التضامن الاجتماعي قامت إحدى الموظفات بالسؤال عن هذا العضو فتمت الإجابة بأنه مسافر لحضور فعاليات تدريب بالخارج، فطلبت موظفة التضامن الاجتماعي بضرورة الحصول على موافقة الوزارة في مثل تلك الحالات في المستقبل، حتى لا تأتى كملاحظة إدارية على الجمعية بعد ذلك.

ويلعب الفهم الخاطئ للقانون دورة في هذه النهاية فلا تفرق الوزارة بين الجهات المانحة الموقعة اتفاقيات مع الحكومة المصرية والتي قرر القانون ولائحته التنفيذية بإخطار الوزارة فقط والجهات المانحة التي لا تحمل اتفاقيات مع الحكومة المصرية والتي تتطلب موافقة أو إذن الوزير، فقررت الوزارة إن يكون الجميع تحت الموافقة والإذن ولا يوجد ما يسمى بالإخطار فقط[3].

ثم يمر شهور عدة حتى تأتى موافقة الوزارة أو الرفض للمشروع، ولعل من أهم الأسباب أيضا التي يتم الرفض عليها فى بعض المشروعات مثل التوعية السياسية أو ضرورة المشاركة في الانتخابات فغالباً ما يكون الرد بان هذا النشاط مخالف لنص المادة 11 من القانون[4]، حيث تعتبر الجهة الإدارية إن التوعية ايا كان نوعها سياسية قانونية أو المشاركة في الحياة العامة هى من قبيل الأعمال المقتصرة على الأحزاب السياسية فقط، مما ينم على الجهل العام لدى العديد من تابعي وزارة التضامن بالقانون مما يجعل القانون سلاح قاتل في يد جاهل.

ولهذا لم يجد العديد من نشطاء المجتمع إلا البعد عن قانون الجمعيات، ولعل هناك العديد منهم قام بالفعل بإشهار جمعيات أهلية، وذهب أخيراً لتأسيس شركة لتلافى تلك العقبات.

- **<u>مقترحات وتوصيات</u>**

- تعديل المادة رقم 6 من قانون الجمعيات والمواد 22 ، 23 ، 24 من اللائحة التنفيذية الخاصة بإجراءات التأسيس للجمعيات بحيث تنص على ان يكون التأسيس بموجب الاخطار واثبات الشخصية الاعتبارية للجمعية بموجبه.

- توضيح دور الجهة الإدارية باللائحة التنفيذية لقانون الجمعيات بشكل لا يحتمل التفسير بأن دورها هو المعاونة للجمعيات وليس الإشراف والرقابة.

- تعديل المادة 17 من قانون الجمعيات والمواد 57 ، 58 من اللائحة التنفيذية بحيث تنص صراحة على أحقية الجمعيات الأهلية في الصرف من المنح والمعونات لتنفيذ مشروعاتها خلال ستون يوماً من تاريخ تقديم الطلب من الجمعية إذا لم تقوم الجهة الإدارية بالرد خلال تلك المدة بالموافقة أو الرفض المسبب.

[3] وهذا ما حدث مع إحدى الجمعيات الأهلية بالإسكندرية حيث تعرضت للحل لحصولها على تمويل من إحدى الجهات المانحة المرخص لها بالعمل داخل الجمهورية بموجب اتفاقية مع الحكومة المصرية وبعد مرور الـ 60 يوماً قامت الجمعية بالصرف ، الا انه وبعد 4 اشهر قررت الجهة الإدارية الرد برفض المشروع.

[4] وقد قامت وزارة التضامن الاجتماعي برفض مشروع مقدم إلى إحدى المؤسسات الأهلية بمحافظة الجيزة كان من ضمن أنشطته اقتراح مشروع قانون للجمعيات الأهلية وذلك أن هذا النشاط سوف تتعامل معه مع الأحزاب وأعضاء برلمان وهو ما لا يتفق مع المادة 11 من القانون.

حملات التشهير والتمويل الاجنبى

قراءة في الهجمة على الجمعيات الأهلية ومنظمات المجتمع المدني

الباحث

عصام الدين حسن

مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان

مقدمة

ليس جديدا أن تجد مؤسسات المجتمع المدني وعلي الأخص منظماته الحقوقية نفسها هدفا لحملات وحروب شرسة يستدعي فيها ملف التمويل الأجنبي والأجندات الخارجية لتشويه صورة هذه المؤسسات والطعن في مقاصدها بل وأيضا محاولة وصم القائمين عليها والتشكيك في انتمائهم الوطني.

وربما جاز القول أن أسوأ هذه الحملات التي عرفتها الحقبة المباركية قد وقعت خلال عامي 1998 ، 1999 وجري فيها فتح النار علي منظمات حقوق الإنسان تحديدا سواء لمعاقبتها علي فضح جرائم التعذيب و العقاب الجماعي وبخاصة في قرية الكشح بصعيد مصر، أو في اطار التهيئة لسن قانون جديد للعمل الأهلي وهو القانون رقم 153 لسنة 1999 الذي ظن نظام مبارك انه سيكون كفيلا باستدراج منظمات حقوق الإنسان المستقلة في ذلك الوقت ووأدها داخل حظائر ومديريات وزارة الشئون الاجتماعية قبل ان تسمي لاحقا بالتضامن الاجتماعي. لكن القانون المذكور سرعان ما قضي بعدم دستوريته في غضون ستة اشهر فقط من صدوره، وان كان قد أعيد إستنساخه مرة أخري باسم القانون رقم 84 لسنة 2002.

الجديد أن تعود هذه الحملات وبصورة اقوي وأكثر خطورة من بعد ثورة شعبية مصرية حققت نجاحا مبهرا في الإطاحة ببعض رموز نظام مبارك، ومع ذلك يستدعي ملف التمويل الأجنبي والأجندات الخارجية وتندلع حروب التشهير ليس فقط بمؤسسات حقوق الإنسان بل أيضا بمجمل مؤسسات المجتمع المدني – أو علي الأقل التي تتعاطي التمويل الأجنبي – فضلا عن امتداد هذه الحملات إلي كيانات سياسية شاركت في صنع هذه الثورة.

والخطير في هذه الحملات التي انطلقت منذ أكثر من شهرين أنها تشكل امتدادا لحملات التشهير بالمشاركين في الثورة الشعبية المصرية وهي الحملات التي اشرف عليها وزير الإعلام السابق في نظام مبارك (انس الفقي) وجري فيها تقديم المنخرطين بالثورة باعتبارهم عملاء يتقاضون مكافأت ووجبات فاخرة من جهات أجنبية لتنفيذ مخططات وأجندات خارجية. وقد ارتقت هذه الحملات لان تشكل نوعا من حملات الكراهية التي استهدفت ان تجعل من المنخرطين في الثورة أهدافا لأعمال عنف واعتداء مجتمعي فضلا عما انطوت عليه من حملات عنصرية تشكل تحريضا صريحا او مبطنا علي كراهية الأجانب بما انطوي عليه ذلك من تهديد لسلامتهم.

وغير خاف ان حملات الكراهية هذه قد جري في ظلها التهيئة لما عرف إعلاميا بموقعة الجمل والتي استهدفت إلحاق اكبر قدر من الترويع وأعمال القتل بحق المتظاهرين في ميدان التحرير عبر فرق البلطجة المأجورة التي حشدتها شبكة المصالح المرتبطة بنظام مبارك وحزبه المنحل.

ونظن أن اندلاع حروب التشهير وحملات الكراهية مجددا من بعد خلع مبارك تكشف في حد ذاتها أن مستشاري نظام مبارك ما يزالوا يلعبون الدور الأكبر في توجيه دفه الحكم في مصر سواء عبر المجلس الاعلي للقوات المسلحة أو حني عبر حكومة السيد عصام شرف الذي راهن كثيرون علي تعهداته بتحقيق أهداف الثورة الديمقراطية المصرية. وتكشف من ثم ان نظام مبارك لم يبارح بعد، وان الثورة المصرية العظيمة تخضع لمحاولات مستميتة لإبقائها أسيرة لعملية تجميلية استأصلت خلالها بعض وجوه نظام مبارك واستبدلت بوجوه أخري.

عصام الدين حسن

الحملة علي مؤسسات المجتمع المدني في ضوء الحظر الدولي علي حملات الكراهية

تكتسب الحملة الراهنة علي مؤسسات المجتمع المدني أبعادا خطيرة، إذا ما اخذ في الاعتبار أن تأمل ملابسات هذه الحملة وتطورها يكشف عما يلي:

1 -إنها جزء من حملة اكبر وأكثر اتساعا وشمولا بحيث يمكن القول أنها تستهدف وعلي أوسع نطاق إشاعة حالة من الكراهية للثورة وللأجسام والقوي والمؤسسات التي انخرطت في الثورة وما تزال تصر علي استكمال اهدافها في التحول الديمقراطي. فقد بدأت هذه الحملة باتهامات لكيانات سياسية لعبت ادوارا بارزة في فعاليات الثورة او في التمهيد لها مثل حركة كفاية وحركة 6ابريل ثم انتقلت بعد ذلك لتطال دون تمييز مؤسسات المجتمع المدني سواء المسجلة منها وفق لقانون الجمعيات او التي تعتبرها السلطات منذ عهد مبارك غير قانونية حتي لو اختارت لنفسها صياغات قانونية أخري في التأسيس تتفادى من خلالها سطوة وهيمنة التدخلات الإدارية والأمنية التي يمليها القانون الحالي علي مقادير العمل الاهلي. وذلك استنادا الي معلومات او تقارير تم تسريبها حول تلقي 215 منظمة اهلية لم يتم تحديد أسمائها رسميا بالحصول بصورة غير قانونية علي أموال أمريكية اعتبر معها ان هذه المنظمات بالإضافة الي 600 منظمة اخري تقف في طابور تلقي هذه الأموال بهدف تطويع الثورة لصالحها ومنع استقلال الإرادة السياسية المصرية[5].

2 -ان هذه الحملة هي الأخطر علي المستوي الرسمي حيث انخرط فيها المجلس الاعلي للقوات المسلحة المسئول عن إدارة شئون البلاد عبر ثلاثة علي الأقل من لواءاته روجوا لهذه الاتهامات علنا بصورة او بأخري[6] فضلا عن رئيس الوزراء الذي شكل لجنة لتقصي الحقائق برئاسة وزير العدل للتحقيق في الاتهامات المثارة بتلقي هذه الأموال من قبل المنظمات والجمعيات الأهلية، علاوة علي وزيرة التعاون الدولي ووزير التضامن الاجتماعي ووزير الإعلام ووزير العدل نفسه الذي سرب بدوره معلومات إضافية بشأن منظمات لم يحددها بالطبع تلقت بدورها بصورة غير قانونية اموالا طائلة من جهات عربية قيل انها تستهدف قطع الطريق علي انتقال الثورة المصرية الي حدود بلدان عربية مجاورة ومن ثم فقد حمل وزير العدل هذه المنظمات ضلوعها في مخطط يستهدف "اسقاط مصر" وهو وثيق الصلة حسب قوله بعمليات تخريب للمنشات وانتهاك للأمن القومي وامن المواطنين[7] وعلاوة علي ذلك فقد تداولت التقارير الصحفية معلومات تشير الي ان نيابة امن الدولة العليا قد بدأت في إجراء تحقيق سري

[5] محمد جمال عرفة، التمويل الاجنبي.. خطة امريكا لتطويع ثورة 25 يناير – جريدة الاسبوع، 15 اعسطس 2011

[6] حسين عبد الرزاق، المجلس العسكري والتمويل الاجنبي، موقع اليوم السابع، 30 يوليو 2011

[7] جريدة البديل/ 2011/9/11

في الاتهامات المنسوبة للكيانات السياسية ولمنظمات المجتمع المدني، وبحسب هذه التقارير فان مسئولي المنظمات المشمولة بالتحقيق قد يواجهون اتهامات تصل الي حد الخيانة العظمي وهو اتهام لم يجرؤ الرئيس المخلوع حسني مبارك طيله سنوات حكمه علي توجيهه سواء للخصوم السياسيين او حتي لمنظمات حقوق الإنسان التي فضحت الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان في عهده. هذا فضلا عن اتهامات بالتآمر علي مصر والإضرار بالأمن القومي المصري عبر تنفيذ أجندات خارجية.

وقد توجهت هذه الحملة علي الصعيد الرسمي بدخول البنك المركزي علي الخط بعد تلقيه تعليمات من وزير التضامن الاجتماعي بكشف سرية الحسابات والتعاملات المصرفية لمنظمات المجتمع المدني بالمخالفة للقواعد القانونية ذات الصلة والتي بموجبها لا يجوز كشف سرية الحسابات الا بموجب موافقة العملاء أنفسهم او بموجب أمر قضائي يقتضيه كشف الحقيقة في جناية او جنحة منظورة امام القضاء[8]

3 –ان هذه الحملة تأتي في الوقت الذي يبدو فيه الانقسام وتضارب المصالح والأهداف وضحا بين القوي التي ساهمت في إزاحة مبارك وبعض رموز حكمه ابان ثورة 25 يناير وهو انقسام ياخذ في الاتساع بصورة متزايدة. فاذا جاز القول بان المجلس العالي للقوات المسلحة قد لعب دورا هاما في انجاز الثورة الاول بازاحة مبارك وتوجيه ضربة قاصمة لسيناريو التوريث، فمن الواضح ان اهداف المجلس لا ترتقي الي تطلعات جموع من شاركوا في صنع ثورة تنشد خلاصا نهائيا من مؤسسات حكم مبارك وسياساته وأدوات حكمه, علاوة علي ذلك فان الاستقطاب يتصاعد بحده بين تيارات الإسلام السياسي من جهة والقوي الليبرالية والعلمانية والتيارات الداعمة لإرساء ضمانات الدولة المدنية الديمقراطية وفي ظل هذا الاستقطاب يلوح في الأفق تحالف أو تناغم علي الأقل في بعض مواقف المجلس العسكري وبالتبعية الحكومة التي تدور في فلكه، مع تيارات الإسلام السياسي تتبدي اهم تجلياته في غض هذه التيارات الطرف عن المحاكمات العسكرية الاستثنائية للمدنيين وعن عديد من الانتهاكات الخطيرة المنسوبة للشرطة العسكرية طالما ان المسار السياسي للمرحلة الانتقالية يقرب التيار الإسلامي من الوصول الي السلطة من فرض سيطرتهم علي عملية صياغة الدستور الجديد.

ويرتب ذلك عداءا ظاهرا من قبل هذه التيارات تجاه الحركات والقوي السياسية ذات الطابع الليبرالي او العلماني وتعتبر هذه التيارات ان مؤسسات المجتمع المدني ومنظماته الحقوقية علي وجه الخصوص تشكل الداعم الأكبر للقوي الليبرالية او العلمانية في مطالبها وثيقة الصلة باعادة ترتيب جدول الأعمال السياسي للفترة الانتقالية بوضع الدستور اولا قبل اجراء الانتخابات او بالدفع في اتجاه صياغة وثيقة مرجعية بالمبادئ الحاكمة للدستور او ما يسمي بالمبادئ فوق الدستورية التي تعلي من حماية مقومات الدولة المدنية والحريات العامة.

[8] راجع في ذلك شكوي منظمات حقوق الانسان الي المفوض السامي لحقوق الانسان بالامم المتحدة
www.cihrs.org/images/articlefile/orignal/671.doc

وفي هذا السياق لا يبدو غريبا ان يكون حزب الوسط ذو التوجه الإسلامي سباقا في تقديم البلاغات الاولي المطالبة بالكشف عن الهيئات والجمعيات والأشخاص الذي قيل انهم قد حصلوا علي أموال أمريكية بالمخالفة لقانون الجمعيات وان تعلن قيادات لحزب الحرية والعدالة الذي اسسته جماعة الإخوان المسلمين رفضها لاي دعم مالي خارجي لأي نشاط سياسي باعتباره تدخلا في في الشئون الداخلية، مؤكدين ان الدعم المشبوه لعمليات التحول الديقراطي يهدف للتأثير علي هذا التحول ومساندة فريق أمام اخر وهو الفريق العلماني الذي نجد ان منظمات حقوق الانسان منحازة له وتؤيده. ولا مانع في هذه السياق من اعتبار ان الهدف الرئيس للتمويل هو إحداث نوع من الفوضي الخلاقة التي تسعي لرسم خارطة شرق أوسط جديد. واعتبر الناطقون باسم حزب الإخوان المسلمين في هذا الصدد ان منظمات المجتمع المدني التي تتلقي الدعم الخارجي تؤيد دائما فكرة إطالة الفترة الانتقالية وتأجيل الانتخابات وتعيين لجان لوضع الدستور دون انتخابات ومن ثم فهي المؤيدة للاختيار العلماني والممولة من الخارج.

هكذا يبدو جليا ان الدوافع السياسية التي تقف وراء هذه الحملة تعزز المخاوف من ان حدود الحملة تتخطي كثيرا بضعة منظمات او أشخاص قد تقع تحت طائلة مخالفة احكام قانون جائز يجافي المعايير الدولية للحق في التنظيم بل تقع في اطار حملة للحض علي الكراهية لاطياف واسعة من الجماعات السياسية ونشطاء المجتمع المدني ومنظماته الحقوقية ممن يتطلعون بحق لانجاز مهام التحول الديمقراطي وبناء اركان الدولة المدنية.

ويلاحظ في هذا الصدد ان هذه الحملة قد أخذت بعدا جديدا من خلال الهجوم الذي بدأ مؤخرا علي وسائط الإعلام بدعوي التصدي لحالة الانفلات الإعلامي، وفي ظله قرر المجلس العسكري ومجلس الوزراء وقف إصدار أيه تراخيص جديدة للفضائيات، وبرر وزير الإعلام جانبا من دواعي هذه الهجمة بالحاجة إلي معرفة مصادر التمويل للفضائيات.

وتكتسب حملة الحض علي كراهية الثورة والمنخرطين في الكفاح من اجل تحقيق أهدافها خطورتها ليس فقط من مخاوف اتساع نطاق تعريض المستهدفين فيها لأشكال من العنف الرسمي عبر ملاحقات او محاكمات استثنائية عسكرية كانت او عبر محاكم الطوارئ بعد توسيع نطاق تفعيل قانون الطوارئ. فلا يقل خطورة عن ذلك ان يجد المستهدفين لهذا النمط من الاتهامات وحملات الكراهية أنفسهم أهدافا لعنف مجتمعي تغذيه اتهامات لن تقف عند حدود الخيانة والعمالة او حتي اعتبارهم جزءا مما يطلق عليه الثورة المضادة بل ربما تتسع هذه الاتهامات لتشمل ازدراء الاسلام ورفض ثوابت المجتمع الدينية. وتزداد المخاوف من الوقوع تحت طائلة هذا العنف وبخاصة في ظل حالة الانفلات الامني وانتشار اعمال البلطجة وبروز مظاهر للتصدي المجتمعي لبعض الجرائم في ظل الغياب الشرطي بما في ذلك انزال العقوبات بمرتكبيها والقصاص منهم وفقا لفهمهم للشريعة.

ومن ثم يتعين علي الاطراف المتورطة في هذه الحملة سواء علي الصعيد الرسمي او علي صعيد بعض جماعات الاسلام السياسي او حتي بعض الاحزاب التقليدية التي دأبت علي العزف علي اوتار مثل هذه الحملات في عهد مبارك املا في كسب ود الحزب الحاكم ان تضع حدا لهذه الحملات التحريضية التي ترقي الي حملات الكراهية المحظورة بموجب القانون الدولي وخاصة اذا ما استهدفت شرائح بعينها من المجتمع وانطوت علي التحريض والتمييز والعنف بحقها فقد اخرج العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية حملات الكراهية من الحق في حرية التعبير المكفول بموجب المادة 19 التي تفرض قيودا علي حرية التعبير لضمان احترام حقوق الاخرين او احترام سمعتهم وحظرت المادة (20) ايه دعوة الي الكراهية القومية او العنصرية او الدينية اذا ما شكلت تحريضا علي التمييز او العداوة او العنف. وسارت علي نفس النسق الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان التي شددت علي اعتبار حملات الكراهية سواء لاسباب وطنية او عرقية او ادينية جريمة جنائية.

انعكاسات الحملة على وسائط الاعلام

تكشف متابعة تغطية وسائط الإعلام لتداعيات الحرب الأخيرة على التمويل الأجنبي للمنظمات والجمعيات الاهلية ولبعض الكيانات السياسية عن عدداً من النتائج التى يرصدها الباحث **فيما يلي :**

1 -مال أداء وسائط الإعلام بصورة عامة الى عدم الانجراف في خدمة حملات التشهير والحض على الكراهية وبدا التناول الاعلامي أكثر توازناً إذا ما قورن بحروب التشهير التى اشتعلت من قبل خلال حكم مبارك .

ويبدو هذا التطور الايجابي في مجملة منطقياً في سياق التبادلات التى أفرزتها ثورة 25 يناير **وأهمها :**

- التحولات التى فرضتها الثورة على توجهات الخطاب الاعلامي لمؤسسات الاعلام المملوك للدولة والتى اضطرت الى مسايرة المزاج العام الثوري بصورة أو باخرى
- انحيازات وسائط الإعلام المستقلة الى دعم مطالب الثورة في التغيير الشامل وفي الكشف عن الإجراءات والممارسات التي تشكل خطراً على مسار الثورة والانتقال الديمقراطي ، دفع بهذه الوسائط الى تناول تداعيات الحملة بصورة موضوعية ومتوازنة تسمح بكافة الرؤى والاتجاهات للتعبير عن أرائها وتحليل دوافع الحملة .
- أن توقيت انطلاق هذه الحملة بعد اشهر قليلة من نجاح الثورة وتوجيه ضرباتها الاولى الى الكيانات السياسية التى لعبت الدور الأبرز في التهيئة للثورة مثل حركة 6 أبريل وحركة كفاية جاء معاكساً لأن تؤتي هذه الحملة نتائجها عبر الوسائط الإعلامية وبخاصة تلك التى تشارك قوى الثورة مخاوفها سواء من سيطرة العسكر على الحكم أو من تقويض فرص بناء الدولة المدينة .

2 - أن اتساع نطاق الحملة على التمويل الاحنبي وامتدادها الى كيانات سياسية بل أيضاً الى وسائط إعلامية يجرى التشكيك في مصادر تمويلها جعل حيز الهجوم الأكثر تأثيراً منصباً بدرجة أكبر ليس على تمويل منظمات المجتمع المدني والتي يخضع معظمها لرقابة صارمة عبر وزارة التضامن الاجتماعي ، وأنما على ما يشاع بشأن المال السياسي الذي يمكن أن يتدفق على كيانات أو أحزاب سياسية أو مرشحين مفترضين في الانتخابات الرئاسية .

3 - بدا واضحاً في الكتابات الرافضة للحملة أنها تعد امتدادا لذات السياسات التي اتبعها نظام مبارك الى الحد الذي اكدت فيه بعض الكتابات أن عقلية النظام لم تتغير رغم تغيير الأشخاص وأن نظيف والمصيلحي يتنكرون في صورة / عصام شرف وجوده عبد الخالق .

4 -بدا واضحاً أن الحملة على المنظمات قد اكتسبت زخما أضافيا عبر التراشق الإعلامي بين محررين صحفيين مختصون بأبواب حقوق الإنسان في جرائدهم وبعض أقرانهم داخل هذه الصحف ممن سموا أنفسهم بالائتلاف الشعبي لكشف التمويل الأجنبي الذين يعتبرون المجموعة الأولى من المنتفعين ببعض قطع تورتة التمويل الأجنبي

ويتهمونهم بالعمل كمنسقين إعلاميين ومروجين لمشروعات هذه المنظمات في مقابل عمولات يتحصلون عليها من هذه المنظمات .

5 - بعيداً عن المنابر الصحفية التى اعتادت دوماً أن تلعب دوراً ريادياً في خدمة حملات التشهير بالخصوم وبمنظمات المجتمع المدني التى تعبر عن مواقف نقدية تجاه ممارسات نظام الحكم ، يمكن القول أن بعض الآراء التي اشتبكت مع الحرب على التمويل الأجنبي تعبر عن مواقف ذات طابع ايدولوجيا متماسك ما تزال تقف على أرض موضوعية يعززها المخاوف من الاختراق الخارجي ومن توظيف القوى الكبرى للتمويل في خدمة مصالحها الكونية بصرف النظر عن اعتبارات حقوق الإنسان التى ما تزال يجرى التعامل معها بصورة انتقائية عبر المعايير المزدوجة التى تتبناها هذه الدول .

6 - إذا نحينا خطابات التشهير جانباً يبدو أن ثمة اتفاق في الكتابات الناقدة إلى ضرورة التعامل مع التمويل الأجنبي بصورة شفافة في إطار قواعد تلزم كافة الإطراف بالإعلان عن مصادر التمويل التى يجب الا تتم بعيداً عن القنوات الرسمية . ومن ثم فإن الأمر لا يتعلق وحسب بالتدفقات الأمريكية والأوربية وإنما أيضاً بالتدفقات الأخرى التي تصل عبر أطراف عربية ويرجح أنها تصب في خدمة تيارات الإسلام السياسي .

7 - حاول الباحث تحليل تعليقات القراء على تداعيات الحملة على منظمات المجتمع المدني عبر بعض البوابات والمواقع الاخبارية على شبكة الانترنت .

ويلفت النظر هنا مايلي :

أ - أن ردود أفعال القراء بدت أقل استجابة أو أكتراثاً بالهجمة على المجتمع المدني وربما جاز القول أن أكثر التعقليات كانت تعكس انحيازات القراء الى الثورة التى يرون أن مساراتها تتعثر بفعل سياسات وإجراءات القائمين على إدارة شئون البلاد ، وهو أمر يبدو منطقياً بحكم أن النشطاء على الانترنت هم الاكثر تعاطفاً مع روح الثورة ومتطلبات تحقيق أهدافها.

ب - ذلك لا يمنع أن جانب من التعليقات بدا متأثراً بالدعايات الحكومية من جهة والخطابات الدينية من جهة أخرى وبالصورة الضبابية والسلبية التى جرى رسمها لسنوات طويلة لمنظمات حقوق الانسان والمجتمع المدني . ومن ثم فقد أبددت بعض التعليقات ترحيباً بالحملة على التمويل الاجنبي الذي "خرب بلاد المسلمين " أو يستهدف نشر الفوضى الخلاقة وتنفيذ المخططات الصهيونية .

واعتبرت تعليقات محدودة أن " البلد أصبحت مستباحة " وكل من هب ودب ويعمل جمعية ويأخذ التمويل لزعزعة الاستقرار "**ويحطوا الفلوس في جيوبهم** " . ووصمت تعليقات قليلة المنظمات أو ممثليها بأنهم " **شوية خونة من أنصار اليهود والنصارى** " واعتبرت بعض التعليقات أن " التعامل مع التمويل لسنوات طويلة قد خلق فئة من المنتفعين ترتبط بقوى أجنبية ودون إعتبار لأي مصلحة وطنية ".

جـــ – أظهرت بعض التعليقات أن أصحابها يرون أن الحملة وثيقة الصلة بالانتقادات المتزايدة لاداء المجلس العسكري مشيرين الى أنه " **عندما هاجموا المجلس العسكري بدأ يهاجمهم دفاعاً عن نفسه** "

استنتاجات ختامية :

يخلص الباحث الى ان الحملة الأخيرة ضد منظمات المجتمع المدني وإن كان باعثها الرسمي التمويل الأجنبي ، ألا ان أهدافها الكبرى وثيقة الصلة بقطع الطريق على مسار تحقيق أهداف الثورة في بناء دولة مدنية ديمقراطية. ومن ثم ينخرط فيها الأطراف التى تتقاطع مصالحها في تحقيق تلك الأهداف ، ويتسع مداها لتطال مختلف القوى التى تدعم وضع قاطرة الثورة في مسارها الصحيح يستوي في ذلك بعض الكيانات والقوى السياسية أو المنظمات الحقوقية ومؤسسات المجتمع المدني بصفة عامة أو حتى الوسائط الاعلامية التى لعبت دوراً مهماً في التهيئة للثورة ودعم مطالبها .

وداخل هذا الإطار ستظل مؤسسات المجتمع المدني وعلى الأخص منظماته الحقوقية هدفاً بين الحين والأخر لإنتقادات تصل الى حد التشهير دون سند أو حتى الى حد إثارة حملات الكراهية أخذاً في الاعتبار أن ثقافة حقوق الإنسان وثقافة الديمقراطية والمدنية لم تتجاوز بعد داخل أوساط المجتمع ونخبه التى تجد نفسها في تعارض ما بين خطاباتها ومصالحها السياسية في هذه اللحظة أو تلك وبين خطاب حقوق الإنسان والقيم الديمقراطية .

لا يستبعد ذلك أن ثمة حاجة طيلة الوقت لتصحيح أو تحسين الصورة الذهنية لهذه المنظمات داخل المجتمع المصري .

واعتقد أن تحسين هذه الصورة وثيق الصلة بأحداث نقلة كبرى في القواعد القانونية الحاكمة لحق التنظيم وانهاء كافة القيود الصارمة على العمل الاهلي التى تدفع باتجاه التحايل على قانون الجمعيات والبحث عن صياغات قانونية بديلة تسمح للمنظمات غير الحكومية بالعمل خارج حظيرة وزارة التضامن الاجتماعي . ومن ثم يتعين العمل من أجل مقرطة وتحرير العمل الأهلي على المستوى القانوني .أما بإعادة العمل بمواد القانون المدني التى ألغيت في الحقبة الناصرية ومهدت لتأميم العمل الأهلي ، وأما بالانتصار لقانون جديد على أنقاض القانون الحالي ينهى كافة أشكال الوصاية والرقابة المسبقة على كل خطوة أو قرار تتخذه الجمعية ويضمن في ذات الوقت إلتزام كافة المنظمات غير الحكومية بقواعد الشفافية والمساءلة والمحاسبة سواء عبر الجمعيات العمومية المنتظمة أو من خلال استخدام حق التقاضي المكفول لكل ذي مصلحة في الطعن على أية إجراءات أو ممارسات تنطوي على مخالفة القواعد القانونية الرعية .

وأظن من واقع متابعتي الوثيقة لواقع حركة حقوق الانسان في مصر بشكل خاص ، أن تحسين صورتها لدى الرأي العام يقتضي أيضاَ جهوداً حثيثة **من أجل :**

1 -تبني خطاب حقوقي يستطيع أن يمزج بصورة أفضل بين ما تتعرض له هذه المنظمات من ضغوط وطابع الرسالة التى تتبناها . واظن أن قدرة المنظمات على تفادي الضغوط الدائمة عليها ينبع من مدى ربطها بين هذه الضغوط ونجاحاتها أو على الاقل قدراتها على كشف المشكلات والانتهاكات التى يتعرض لقطاعات واسعة من المجتمع . وربما يساعد في ذلك مدى النجاح الذي يمكن أن تحققه المنظمات في تبني قضايا ومشكلات ذات طابع حماعي وربما يحضرني في ذلك الطعن على دستورية نصوص الاحالة للقضاء العسكري الذي يفيد آلاف الأشخاص ، وكذلك نجاحات بعض منظمات حقوق الانسان في التحصل على أحكام قضائية تستجيب لحق ملايين المواطنين في حد أدنى عادل للأجور ، وأظن أن الامر يقتضي أيضاً من المنظمات تطوير أدائها الاعلامي بصورة تسمح بإحاطة الرأي العام بشكل أفضل بحصيلة أنشطتها .

2 -على صلة وثيقة بذلك أعتقد أن منظمات حقوق الانسان والمنظمات الاهلية بحاجة الى بناء اجندتها بترابط أكبر مع المجتمع . ويتعين في هذا الاطار إخضاع المشروعات الكبرى لهذه المؤسسات لنوع من التقييم المجتمعي بصورة دورية تتجاوز نطاق الجمعيات العمومية أو بعض رموز النخبة ، وأن يجرى تحديد الاحتياجات والاولويات وخطط العمل الاستراتيجية بمشاركة الاطراف التى يفترض أن تستفيد بصورة مباشرة من هذه الخطط والبرامج . واعتقد أنه من المفيد كلما أمكن ذلك تعميم ونشر نتائج التقييم للمشروعات التى تجريها بعض مؤسسات التمويل أو البحث للنشر العام على الجمهور.

3 - الحاجة الى مزيد من التنسيق والتشاور فيما بين المنظمات التى تعمل في برامج متماثلة لنبذ الانشطة ذات الطابع التنافسي وتحقيق التكامل بين برامج المؤسسات المختلفة . وبالقطع فأن قانوناً جديداً للعمل الاهلي يسمح بالانشاء الطوعي للشبكات والائتلافات والاتحادات النوعية بصورة مستقلة عن تدخلات الجهة الادارية سوف يساعد في ذلك . وربما يسهم أيضاً في توظيف تدفقات التمويل الجنبي بالصورة الامثل .

4 -الحاجة الى إستعادة قيم العمل التطوعي والتخطيط الواعي لبناء الموارد الذاتية على مدى أطول أخذاً في الاعتبار تبدل المناخ السياسي الذي حال دون التقدم خطوة في هذا الاتجاه .